محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد فايز حمارنة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

محمـــد المحادين، هانـــي قاقيش، د. فـــؤاد الـــدرادكـــة، د. عيسى المومني

المميـــــز:- مجلس أمانـــة عمـــــان الكبـــــرى.

وكـــلاؤه المحامـــون صـــخر الجيـــرودي وســـهل الجيـــرودي ومـــضر الجيـــرودي.

المميز ضدهم:- ١- فادية إلياس شحادة الصايغ.

٢- غسان عودة الله إبراهيم خليل.

٣- مروان جميل عودة الله الصايغ.

٤- إبراهيم خليل الإبراهيم.

وكيلاهم المحاميان أحمد مقابلة ومحمد قوقزة.

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٥/١١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٦٣٢١) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ القاضـــي بعد اتباع حكم النقض رقم (٢٠١٣/٢٤٢٥) تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ فسخ الحكـــم المـــستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الـــدعوى رقـــم (٢٠٠٨/٩٠٥) تـــاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣ والحكم بإلزام المستأنفة المدعى عليهـــا أمانـــة عمـــان الكبـــرى بمبلـــغ (٢٩٧٠٠) دينار توزع على المدعين كما يلي :-

١- للمدعية فادية مبلغ (٤٩٥٠) ديناراً .

٢- للمدعي غسان مبلغ (٨٢٥٠) ديناراً .

٣- للمدعي مروان مبلغ (٦٦٠٠) دينار.

٤- للمدعي إبراهيم مبلغ (٩٩٠٠) دينار.

وإلزامها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محامـــاة عـــن مرحلتـــي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتتلخص أسباب التمييز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صـــحة الخـــصومة ذلـــك أن ســـند التسجيل المقدم من المميز ضدهم والمؤرخ في ٢٠٠٧/٦/٥ لا يثبت ملكيتهم للأرض موضوع الدعوى بتاريخ التقدير أو بتاريخ سابق عليه.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضدهم بالمبلغ المحكوم به ذلك أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة (١٠/هـــ) من قانون الاستملاك فإن تنفيذ القانون لا يمكن أن يكـــون سبباً موجباً للتعويض ولا يمكن القول قانوناً بأن تنفيـــذ أحكـــام قـــانون الاســـتملاك باستعمال واستغلال المساحة المستملكة للغاية التي شرعت من أجلها فكرة الاســـتملاك هي سبب موجب للتعويض بالإضافة إلى أن المدعين لم يقدموا أية بينة على وجـــود أية أضرار لحقت بالمساحة المتبقية خارج نطاق المساحة المستملكة وإن الخبرة هـــي لتقدير مقدار الضرر وليس لإثبات وجود الضرر .

lawpedia.jo

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة نظراً لوجود فرق شاسع مـــا بـــين تقرير الخبرة المعتمد لدى محكمة الاستئناف والبالغ التعـــويض المقـــدر فيـــه مبلـــغ (٢٩٧٠٠) دينار وتقرير الخبرة السابق الذي ورد فيه أنه لم يلحـــق بقطعـــة الأرض موضوع الدعوى أية أضرار.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم للمدعين المميز ضدهم بالتعويض المقدر مـــن قبـــل الخبراء بالرغم من أن الخبراء لم يبينوا في تقريرهم نسبة مـــساهمة فـــتح الـــشارع موضوع الدعوى في رفع قيمة الأرض ونسبة مساهمة طبيعة الأرض فـــي إحـــداث الضرر المدعى به.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المقدم إليها بـــالرغم مـــن مخالفتـــه للأصول والقانون .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــــيق والمداولـــــة القانونية نجـــد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلـــى أنـــه أقام المدعون :-

١- فادية إلياس شحادة الصايغ.

٢- غسان عودة الله إبراهيم خليل.

٣- مروان جميل عودة الله الصايغ.

٤- إبراهيم خليل الإبراهيم.

لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان الدعوى رقم (٢٠٠٨/٩٠٥) ضد المدعى عليها أمانة عمان الكبرى .

وموضوعها المطالبة بالتعويض عن نقصان القيمة والأضرار التي لحقت بقطعـــة الأرض رقم (٣٩) حوض رقم (٤) الهربج من أراضي قرية أبو نصير وما عليها مـــن إنـــشاءات والفائدة القانونية علـــى سند من القـــول :-

١- يملك المدعون قطعة الأرض رقم (٣٩) حوض رقم (٤) الهربج من أراضـــي أبـــو نصير.

٢- قامت الجهة المدعى عليها باستملاك أجزاء من قطعـــة الأرض موضـــوع الـــدعوى لغايات شارع الأردن بموجب قرار الاستملاك والمنشور بالجريـــدة الرســـمية عـــدد (٤١١٤) لعام ١٩٩٦.

٣- نتج عن عملية التوسعة للشارع أن لحق أضرار بقطعة الأرض موضـــوع الـــدعوى بحيث ارتفع منسوبها عن طريق وانخفاض منسوبها في بعض المناطق ووضع أتربة فيها.

lawpedia.jo

وطلب المدعون بنهاية الدعوى وغب المحاكمة والثبوت الحكم بإلزامها بـدفع التعـويض القانوني والعادل عما لحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى من عطل وضـرر ونقـصان القيمة وما عليها من إنشاءات حسبما يقدره الخبراء مع إلزام الجهة المدعى عليها بالرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٨/٩٠٥) تاريـــخ ٢٠١٠/١٠/١٣ قضت فيه بـإلزام المدعـــى عليهـا بدفـــع مبلـــغ (٣١٣٩٤ ديناراً و٦٦٠ فلساً) موزع بين المدعين حسب القرار .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمـة الاسـتئناف للأسباب الواردة بلائحة الاستئناف.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وبعد استكمال إجـراءات التقاضـي أصـدرت قرارها رقم (٢٠١٠/٤١٩٤٤) تاريخ ٢٠١٣/٣/٤ قضت فيه بفـسخ القـرار المـستأنف وبالوقت نفسه رد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلـغ (٧٥٠) دينـاراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعون بقضاء محكمة الاستئناف فطعنوا فيه تمييزاً للأسـباب الـواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ ضمن المدة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ أصدرت محكمتنا قرارها رقم (٢٠١٣/٢٤٢٥) جاء فيه :-

(ورداً على أسباب التمييز جميعها :-

ومفادها النعي على القرار المميز باعتماد تقرير الخبرة الذي أجرته محكمـة الاسـتئناف واتخاذه أساساً للحكم .

وفي ذلك نجد ومن خلال تدقيق ملف الدعوى إنه تم تقدير التعويض مـن قبـل الخبير أمام محكمة الدرجة الأولى على اعتبار وجود ضرر أن تقرير الخبرة المقدم أمـام محكمة الاستئناف قد قيد فيه أنه لا يوجد هناك أي ضرر يستحق التعويض ونحن هنا أمام

تقريرين بوجود فارق كبير الأمر الذي كان يتوجب معه على محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء أكثر عدداً ودراية وفق ما استقر عليه قضاء محكمتنا أنه وبحال وجود فارق شاسع بين تقرير الخبرة أمام محكمة الدرجة الأولى وتقرير الخبرة أمام محكمة الاستئناف فإنه يتوجب إجراء خبرة جديدة .

وحيث إن محكمة الاستئناف قضت بخلاف ذلك فإن قرارها يكون مستوجباً للنقض وأسباب الطعن ترد عليه .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف تلي قرار النقض واستمعت المحكمة إلى أقوال الطرفين حول ما ورد في القرار وقررت اتباع ما ورد بالقرار.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠١٤/٣٦٣٢١) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ والمتضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعين مبلغ (٢٩٧٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

lawpedia.jo

لم يرضَ المستأنف (المدعى عليه) بالقرار حيث استدعى تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وللرد على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول ومفاده النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث عدم رد الدعوى لعدم الخصومة.

فإننا نجد إن المدعين أثبتوا دعواهم من خلال سند التسجيل والمخططات وإن الجهة المدعى عليها هي من قامت بالاستملاك وتنفيذ الشارع الملاصق لأرض المدعين وعليه فإن الخصومة بين الطرفين متحققة مما يستوجب رد هذا السبب.

وعن باقي أسباب التمييز ومفادها النعي على القرار المطعون فيه الخطأ من حيث اعتماد تقرير الخبرة والتمسك بأن التقرير غير قائم على أساس سليم .

فإننا نجد إن محكمة الاستئناف وبعد اتباعها ما ورد بقرار النقض أجـرت الخبـرة الفنية بمعرفة خمسة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص وقد التـزم الخبـراء بالمهمـة الموكولة إليهم وقدموا تقريرهم والذي أثبت حصول الضرر وقد اعتمدت المحكمة التقرير وحيث إن اعتماد تقرير الخبرة من صلاحيات محكمة الموضوع وحيث اعتمدت المحكمـة التقرير فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد .

لهـــذا واستناداً لما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المطعون فيـه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

قراراً صـدر بتاريـخ ١٨ رجـب سنـة ١٤٣٧ هـ الموافـق ٢٠١٦/٤/٢٦م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائب الرئـــيس	**نائب الرئـــيس**	
عضـــــو	**عضـــــو**	
نائب الرئـــيس	**نائب الرئـــيس**	

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo